

2	
4	:
7	:
10	:
101
122
133
154
165
186
197
208
219
2210
2311
2412
25	:
27	1

1995 7

"liberalization"

-

:

1994

3

6 -1 .

1

"

7

"

1

7

"

9

20

"

1967/6/5

"

1994

1995

17

2"

"

"

"

1

5

³" .1994/5/19

: ()

1

20)1

.1994

1994 (1)

2

.(1994

(5)

3

.(1995 6)4

1995 4

4

:

:

1995 28

1995 (4)⁴
.(1995 6)4

:

28

1962

" "

"

5"

1995

:

1962 12

" : 5

.(1962 29)

:

:

3 .1

"

"

"

"

!

"

"

:

.....

.

14 .2

"

"

"

"

"

"

.1988

1962

"

"

"

"

"

"

"

18

"

"

17 .3

"

"

"

"

"

"

21 .4

"

"

"{.....}"

"

:

:

:

.1

" "

" 4 1

:

" 50

10

40

50

1955

5 2

" 25 "
6. 21

(18)

" "

6

" 4 3

1 "

1955

_____ 7 2 6

"

"

3)1223

" 1992

5

.(1995

" "

.(1992)3851

"

.1992

:

.2

"

14

"

18-16

)

.(...

mobilization

19

:

.3

"

"

8

(1 :

(2

" 9

" 8

" 9 2

"

" 8 2

" "

" 11

1

"

"

"

"

"

"

2

"

" "

" 21

"

21

:

.4

" 13

"
.
.

21

"

"

!

:

.5

"

16

1995

"

"

5

"

17

"

7

"

1995 (9) 7
.(1995 29)6

" "

21

" 47

"

"

"

37

12

"

16

"

"

"

13

:

.6

"

18

"

"

:

!

:

(

(

: .7

right of assembly

21

.1976

1966

:

"

8"

:

36-18

1988

:

8

: .8

22

)

(

" "

)

" "

(

:

.9

5

1

"

"

5

" " " "

:

.10

"

4

7

"

de facto

.11

8

"

4

"

15

"

"

"

"

.12

:

.1

.2

.3

.4

.5

.6

.7

(

(

(

1

1995

PALESTINIAN NATIONAL AUTHORITY

MINISTRY OF JUSTICE

LEGAL ADVISORY AND LEGISLATE COUNCIL

REF. NO. : :

DATE : :

1995 ()

1995 (5)

1995 / /

-:

(1)

:
:
:
:

(2)

(3)

(4)

-:

50

- 1

- 2

- 3

- 4

- 5

- 6

- 7

- 8

- 9

-10

(5)

-:

- 1

25

- 2

- 3

- 4

- 5

- 6

- 7

(6)

-:

- 1

- 2

- 3

- 4

- 5

- 6

- 7

- 8

- 9

(7)

-:

- 1

- 2

- 3

- 4

- 5

(8)

:

- 1

-

-

-

-

- 2

- 3

(9)

- 1

.8

- 2

(10)

(11)

- 1

- 2

- 3

- 4

(12)

(13)

-

-

(14)

(15)

-
-
-

(16)

(17)

-:

-

-
-
-
-

(18)

(19)

-:

-
-
-
-

(20)

-:

- 1

- 2

- 3

- 4

- 5

(21)

-

-

-

-

(22)

(23)

(24)

بسم الله الرحمن الرحيم

PALESTINIAN NATIONAL AUTHORITY

MINISTRY OF JUSTICE

LEGAL ADVISORY AND LEGISLATE COUNCIL

REF. NO. :

DATE :

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة العدل

ديوان الفتوى والتشريع

رقم :

التاريخ :

مشروع قانون رقم () لسنة ١٩٩٥

بشأن الأحزاب السياسية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

وبعد موافقة مجلس السلطة بتاريخ / / ١٩٩٥م

أصدرنا القانون التالي:-

مادة (١)

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل

القرينة على غير ذلك.

الوزارة : وزارة الداخلية

الوزير : وزير الداخلية

المحكمة : محكمة العدل العليا

- ٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا العقوبتين كل من شارك في حزب غير مرخص أو لا يعلن عن نفسه وفقا لأحكام هذا القانون.
- ٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاصة لها وتجمع العقوبتين في حالة التكرار.
- ٥ - في حالة العود يحكم بالعقوبتين معا.

مادة (٢١)

- أ - يخطر رئيس الحزب لجنة شئون الأحزاب السياسية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بأي قرار يصدره الحزب بتغير رئيسه أو بحل الحزب أو اندماجه أو بأي تعديل في نظامه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار.
- ب - يجوز لرئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بعد موافقتها أن يصدر قرار بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال وذلك إذا ثبت تخلف أو زوال أي شرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- ج - يجوز للجنة شئون الأحزاب السياسية لمقتضيات المصلحة القومية وقف إصدار صحف الحزب أو نشاطه أو أي قرار أو تصرف مخالف اتخذته الحزب وذلك إذا ثبت للجنة خروج الحزب أو بعض قياداته أو أعضائه على المبادئ المنصوص عليها في هذا القانون.
- د - يكون قرار اللجنة في الحالات السابقة خاضعا للطعن فيه أمام المحكمة.

مادة (٢٢)

- تضع لجنة شئون الأحزاب السياسية القواعد المنظمة لاتصال الحزب بأي تنظيم سياسي أجنبي وذلك بناء على ما يقترحه رئيس هذه اللجنة.

هـ - يعفى مقر الحزب من جميع الضرائب والرسوم الحكومية.

مادة (١٨)

على الحزب تزويد اللجنة بنسخة من موازنته في بداية كل سنة وبيان عن موارده المالية ومصادر تمويله الحالي واللجنة أو من تفوضها حق الإطلاع على حسابات الحزب وتنقيح بنوده المالية.

مادة (١٩)

يكون لكل حزب سجل خاص يدون فيه المعلومات التالية:-

أ - نظام الحزب الأساسي وأسماء المؤسسين وأعضاء الهيئة التنفيذية.

ب - أسماء أعضاء الحزب.

ج - سجل مقررات الهيئة التنفيذية.

د - سجل إيرادات ومصروفات الحزب بوجه مفصل ومصدق عليه من فاحص حسابات قانوني.

مادة (٢٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر:-

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلا العقوبتين كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو مول تنظيمًا حزبيًا غير مشروع.

٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلا العقوبتين كل من تسلم أي أموال من أي جهة غير فلسطينية لحساب الحزب مع مصادرة تلك الأموال لحساب الخزينة.

مادة (١٥)

أ - مقر الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصالاته مصنونة فلا يجوز مراقبتها أو مداومتها أو مصادرتها إلا بقرار قضائي.

ب - لا يجوز تفتيش أي مقر للحزب إلا في حالتي التلبس والجرم المشهود على أن يكون ذلك بقرار من النائب العام وفي حضوره أو حضور من يمثله بالإضافة إلى حضور ممثل عن الحزب وشاهدين.

ج - يترتب على مخالفة الفقرة السابقة بطلان التفتيش وما يترتب عليه من إجراءات ويكون المخالف عرضه لتحمل المسؤولية المدنية أو الجنائية.

مادة (١٦)

يجوز للحزب إصدار صحيفة أو أكثر يعبر فيها عن آرائه ويكون رئيس الحزب مسئولاً مع رئيس تحرير الصحيفة عما ينشر فيها.

مادة (١٧)

تتكون الموارد المالية للحزب من:-

أ - اشتراكات وتبرعات أعضائه.

ب - حصيلة عائد استثمار أمواله في الأوجه غير التجارية التي حددها نظامه الداخلي ولا يعتبر من الأوجه التجارية في حكم هذه المادة استثمار أموال الحزب في إصدار صحف أو استغلال دور النشر والطباعة إذا كان هدفها الأساسي خدمة أغراض الحزب.

ج - لا يجوز للحزب قبول أي تبرع أو ميزة أو منفعة من أجنبي أو من جهة أجنبية.

د - لا يجوز صرف أموال الحزب إلا على أغراضه.

- ٢ - يخطر رئيس اللجنة ممثل طالب التأسيس بقرار الموافقة أو الرفض وأسبابه بكتاب موسى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار.
- ٣ - تنشر القرارات التي تصدرها اللجنة بالموافقة على تأسيس الحزب أو الرفض على تأسيسه في الجريدة الرسمية.
- ٤ - يجوز لطالبي تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الرفض في الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالإلغاء في هذا القرار أمام المحكمة وتفصل المحكمة في الطعن خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إيداع عريضة الدعوى ويعتبر حكم المحكمة في هذا الشأن نهائيا لا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن.

مادة (١٢)

- لا يجوز للحزب أن يعلن عن نفسه أو يمارس نشاطه إلا بعد صدور قرار اللجنة بالموافقة على التأسيس أو صدور قرار المحكمة بإلغاء قرار اللجنة برفض التأسيس.

مادة (١٣)

- أ - يعتبر الحزب بعد تأسيسه والمصادقة عليه شخصية اعتبارية تخوله حق الادعاء والدفاع باسمه والقيام بأي عمل آخر يجيزه نظامه الأساسي.
- ب - يكون رئيس الحزب أو الأمين العام في حالة عدم وجود رئيس ممثلا عنه لدى الغير بما في ذلك الجهات القضائية والإدارية ويجوز لرئيس الحزب أو الأمين العام حسب الأحوال أن ينيب عنه كتابة واحد أو أكثر من الأعضاء لممارسه اختصاصاته أو جزء منها، وان يوكل أي محامي في الإجراءات القضائية القانونية المتعلقة بالحزب.

مادة (١٤)

- يشترط في العضو الذي يرغب في الانتساب إلى الحزب بعد الإعلان عن تأسيسه أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.

- أ - وزير العدل
ب - وزير الداخلية أو من يفوضه
ج - رئيس ديوان الفتوى والتشريع
د - أربعة أعضاء من غير المنتمين إلى أي حزب سياسي من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أو وكلائهم يصدر باختيارهم قرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ويحل محل الرئيس في غيابه نائبه وفي حالة غياب نائبه وكيله.
- ٢ - تختص اللجنة بالنظر في المسائل المنصوص عليها في هذا القانون وبفحص ودراسة اخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقاً لأحكامه.
- ٣ - تضع اللجنة قراراً بتنظيم أعمالها.

مادة (٩)

- ١ - لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها من بينهم الأعضاء المنصوص عليهم في البند ب ، ج من الفقرة الأولى من المادة ٨.
- ٢ - تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (١٠)

- للجنة في سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق والبيانات والإيضاحات التي ترى لزومها من ذوي الشأن في المواعيد التي تحددها في ذلك ولها أن تطلب أي مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أية جهة رسمية.

مادة (١١)

- ١ - على اللجنة أن تصدر قرارها بالموافقة أو الرفض على تأسيس الحزب خلال مدة شهر من تاريخ تقديم الطلب وفي حالة الرفض يجب أن يصدر قرارها مسبباً ويعتبر عدم رد اللجنة بالموافقة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لمدة للشهر قراراً بالرفض.

- ٤ - أسماء الأعضاء المؤسسين فيه.
- ٥ - شروط العضوية في الحزب وإجراءات الانضمام إليه.
- ٦ - إجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وتنظيم علاقته بأعضائه ومباشرته لنشاطاته وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية لأي من هذه التشكيلات على أن يكون ذلك على أساس ديمقراطي.
- ٧ - تحديد الموارد المالية للحزب وقواعد تنظيم شؤونه المالية بما في ذلك إجراءات صرف أمواله وإعداد موازنته وإقرارها.
- ٨ - إجراءات الحل الاختياري للحزب أو اندماجه مع غيره من الأحزاب وتنظيم تصفية أمواله والجهات التي تؤول إليها هذه الأموال.
- ٩ - الالتزام بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٧)

يشترط لتأسيس الحزب توافر المستندات الآتية:-

- ١ - نسخ من النظام الأساسي للحزب موقعة من المؤسسين.
- ٢ - قائمة بأسماء المؤسسين ومكان ولادة كل منهم وتاريخ ومهنته ومكان عمله وعنوانه.
- ٣ - صورة مصدقة عن شهادة ميلاد كل من المؤسسين.
- ٤ - شهادة يوقعها خمسة من المؤسسين أمام الموظف المعين من قبل لجنة تأسيس الحزب بصحة توقيع جميع الأعضاء المؤسسين والبيانات المتعلقة بهم.
- ٥ - يصدر الموظف إشعاراً بتسلم طلب التأسيس مبيناً فيه تاريخ تقديم الطلب والوثائق المتعلقة به.

مادة (٨)

- ١ - تشكل لجنة تسمى لجنة شئون الأحزاب السياسية على النحو التالي:

- ٨ - العلانية في مبادئه وأهدافه وبرامجه ومراسلاته ووسائل مباشرة نشاطاته وتشكيلاته وعضويته ومصادر تمويله.
- ٩ - عدم استخدام العنف في سبيل تحقيق برامجه وأهدافه السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- ١٠ - أن يتفق نظامه الأساسي مع أحكام هذا القانون.

مادة (٥)

يجب أن تتوفر في العضو المؤسس الشروط الآتية:-

- ١ - أن يكون فلسطيني الجنسية.
- ٢ - ألا يقل عمره عن ٢٥ سنة ميلادية.
- ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٤ - أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة.
- ٥ - أن يكون مقيماً عادة في فلسطين.
- ٦ - ألا يكون من أعضاء الهيئات القضائية أو السلك الدبلوماسي أو هيئة الرقابة العامة أو من أفراد الأجهزة الأمنية.
- ٧ - ألا يكون عضواً في حزب آخر قائم.

مادة (٦)

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للحزب ما يلي:-

- ١ - اسم الحزب وشعاره على ألا يكون اسمه وشعاره مشابهاً أو مماثلاً لاسم حزب آخر قائم.
- ٢ - عنوان المقر الرئيسي للحزب وعناوين فروعه إن وجدت وألا يكون أي منها ضمن مقر مؤسسة عامة أو خاصة أو خيرية أو دينية أو إنتاجية أو تعليمية.
- ٣ - المبادئ التي يقوم عليها الحزب والأهداف التي يسعى إليها ووسائل تحقيقها.

الحزب : هو كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الفلسطينيين وفقا لأحكام هذا القانون بهدف المشاركة في السياسة وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية.

مادة (٢)

للفلسطينيين الحق في تأليف الأحزاب السياسية، ولكل فلسطيني الحق في الانتماء لأي حزب وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (٣)

تسهم الأحزاب السياسية التي تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي على أساس الوحدة الوطنية.

مادة (٤)

يشترط لتأسيس حزب ما يلي:-

- ١ - ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين عن ٥٠ عضوا.
- ٢ - ألا تتعارض مبادئ الحزب وأهدافه وبرامجه وسياساته وأساليبه في ممارسة نشاطاته مع أحكام الدستور ومقومات الوحدة الوطنية والسلام الجماعي.
- ٣ - أن يتميز في برنامجه وسياساته تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى.
- ٤ - أن يلتزم بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.
- ٥ - ألا يكون قائما على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة.
- ٦ - عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.
- ٧ - ألا يكون قائما كفرع لحزب أو تنظيم سياسي في الخارج والألا يرتبط أو يتعاون مع أية أحزاب أو تنظيمات أو جماعات أو قوى سياسية تعادي الشعب الفلسطيني.

ولا يجوز لأي حزب التعاون أو التحالف مع أي حزب أو تنظيم سياسي أجنبي إلا طبقاً للقواعد المشار إليها في الفقرة السابقة.

مادة (٢٣)

يصدر مجلس السلطة بعد استشارة لجنة شئون الأحزاب السياسية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٢٤)

على جميع الجهات المختصة لكل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.